

المدين حسن النية وعلاقته بأشخاص التسوية القضائية في القانون الجزائري

The good-faith debtor and their relationship with judicial settlement individuals in Algerian law

عمارة براهيم^{1*}، محمد بلبنة²

¹ جامعة مستغانم (الجزائر)، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة،

brahim.amara.etu@univ-mosta.dz

² جامعة مستغانم (الجزائر)، mohamed.blebna@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/15 تاريخ القبول: 2025/03/24 تاريخ النشر: 2025/03/30

ملخص:

يقبول المدين حسن النية في التسوية القضائية، فانه لا تغل يده بل يبقى على رأس تجارته، ويستطيع استغلال صناعته، وهذا بمساعدة وإشراف الوكيل المتصرف القضائي، وللاستفادة من ذلك لا بد من توافر شروط موضوعية منها صفة التاجر، وتوقفه عن الدفع، وأن لا يوجد نزاع في الدين، وشروط شكلية منها طلب التسوية ومضمونه، كما يتم إرفاقه بكافة المستندات والمعلومات، ولضمان توصل المدين حسن النية إلى اتفاق للتسوية مع دائنيه من خلال تسديد ديونهم ومنحه الوقت والبقاء على رأس تجارته وإدارتها، والمحافظة على أمواله، ومساعدة الهيئات القضائية من خلال المساعدة وتوجيه عملية التسوية القضائية. كلمات مفتاحية: المدين؛ التسوية القضائية؛ حسن النية؛ الوكيل المتصرف القضائي؛ القاضي المنتدب.

Abstract:

By accepting the good-faith debtor in the judicial settlement, their hand is not tied, and they remain at the head of their business, able to utilize their industry, with the help and supervision of the judicial administrator. To benefit from this, certain substantive conditions must be met, including the status of a trader, cessation of payments, and the absence of a dispute over the debt. Formal conditions include the request for settlement and its content, which must be accompanied by all necessary documents and information. To ensure that the good-faith debtor reaches a settlement agreement with their creditors by repaying their debts, being granted time, remaining at the head of their business and managing it, and preserving their assets, with the

* المؤلف المرسل

assistance of judicial bodies through support and guidance in the judicial settlement process.

Keywords: debtor; judicial settlement; good faith; judicial agent; delegated judge.

مقدمة:

يمتاز القانون التجاري بالسرعة والائتمان، وهذا لتطلب المعاملات بين التجار السرعة ولعدم فوات أو خسارة تجارته، وإخلال أي طرف منهم يؤدي إلى انعدام الثقة بين الأطراف، ولذا أقر المشرع جملة من القواعد التي تحمي أطراف العلاقة دون تمييز بينهم، ومن بين هاته القواعد التسوية القضائية، فمجرد توقف المدين عن الدفع يتم مباشرة إجراءات التسوية القضائية وللاستفادة من التسوية القضائية، لا بد من توافر شروط خاصة منها أن يكون الدين تجارياً، ولا يوجد نزاع، والشرط الأساسي في قبول المدين هو توافر حسن النية، حيث يستشف ذلك في إقرار المدين عن توقفه عن الدفع في مدة 15 يوم، بالإضافة إلى تعاون المدين المقبول في التسوية القضائية مع كل أطراف التسوية القضائية، وخاصة الوكيل المتصرف القضائي الذي يصبح مساعده له ومشرف عليه، وتعتبر التسوية القضائية أخف من الإفلاس، حيث لا تغل يد المدين يسمح له بإدارة أمواله، واستغلال تجارته، والغاية من هذا هو حماية للدائنين من جهة، وحماية للمدين من جهة أخرى، وهذا ما دفعنا إلى طرح الأسئلة الآتية:

ما مدى تأثير حسن النية للمدين لضمان قبوله في نظام التسوية القضائية؟

العلاقة بين المدين حسن النية بميثاق التسوية القضائية، وأثرها في حماية الحقوق؟ واختيارنا للموضوع هو أن المدين المقبول في التسوية القضائية له مركز في عملية التسوية القضائية، وعلاقته بأشخاص التسوية القضائية أساسها عدم الإضرار فيما بينهم، وجبر الضرر لتحقيق مصلحة الدائنين باستيفاء ديونهم، وتحقيق مصلحة المدين بالبقاء على رأس تجارته، وعدم خسارة سمعته التجارية بين التجار.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي، حيث أبرزنا مفهوم المدين المقبول في التسوية القضائية، والشروط الخاصة لضمان قبوله في التسوية القضائية، والمنهج التحليلي من الجانب الإجرائي الخاص بالمواد القانونية، وستكون معالجة موضوعنا وفق مبحثين على النحو الآتي: المبحث الأول حيث جاء تحت عنوان مفهوم المدين المقبول في التسوية، وقسمناه إلى تعريف

المدين المقبول في التسوية القضائية، وكذا شروط قبوله في إجراءات التسوية. المبحث الثاني: تناولنا علاقة المدين بباقي أشخاص التسوية القضائية القضائيين وغير القضائيين، وفي الأخير خاتمة دراستنا.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمدين حسن النية

يرتبط مصطلح المدين بشكل أساسي بالالتزام المالي تجاه شخص آخر، حيث يكون عليه سداد دين مستحق وفقاً للاتفاق أو العقد المبرم بينهما، أما حسن النية، فهو حالة من التصرف بصدق من قبل المدين، حيث يسعى وبدون قصد للإضرار بالدائن إلى الوفاء بالتزاماته المالية، كما أنه لا بد من توافر شروط موضوعية، وأخرى شكلية لقبول المدين في التسوية القضائية.

المطلب الأول: ماهية المدين وحسن النية

أولاً: مفهوم المدين

المدين هو إشارة إلى الشخص أو الكيان الذي يكون عليه دين أو التزام مالي تجاه شخص آخر (الدائن)، ويتعلق مفهوم المدين بالمسؤولية المالية والقانونية، حيث يعكس حالة من العجز عن دفع المبالغ المستحقة في الوقت المحدد، ويسعى الدائن إلى تحصيل دينه، أما المدين فيتفاوض على شروط السداد أو طلب التخفيف من الدين، وما يهمنا هنا هو المدين حسن النية المقبول في التسوية القضائية حيث أنه يشبه المفلس، إلا أنه لا تغل يده عكس المفلس والمقصود بغل اليد هو وجود الوكيل المتصرف القضائي الذي يشرف عليه، ويساعده في إدارة أمواله، وهي مساعدة إجبارية (فضيل، صفحة 27).

كما يتم تخصيص للمدين المقبول في التسوية إعانة له ولأسرته، يحددها القاضي المنتدب بناء على اقتراح من الوكيل المتصرف القضائي نص المادة 1/242 (شريقي، 2013، الصفحات 42-43)، ولا تعتبر هنا أجرة، وإنما إعانة (راشد، 2008، صفحة 247)، بالإضافة إلى قيام المدين بالإجراءات التحفظية، ومباشرته لتحصيل الديون والسندات، وبيع كل ما هو معرض للتلف أو انخفاض ثمنه، ويقوم كذلك بإجراءات الترك أو التنازل أو القبول، ومتابعة استغلال تجارته التجارية والصناعية، وهذا بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي، وإذن القاضي المنتدب (بن داود، 2006، صفحة 113)، وهنا المدين هو المستفيد من التسوية القضائية، بحيث

يبقى على رأس تجارته من أجل استعادة مركزه المالي (فلاح العطين، 2013، صفحة 132) وسمعته، وبخصوص المسير في الشركة، فاعتباره مسؤول يترتب عليه امتداد إجراءات التسوية القضائية إليه متى خضع لهاته الإجراءات، وفي القانون الفرنسي تقر المحكمة مسؤولية المسير لعدم كفاية الأصول، ثم تقرر بعدها النقص الذي يتحمله المسير أو المسيرون، فاكتمل هنا المشرع الفرنسي بالطابع المالي فقط، حيث يلتزم بتعويض الشركة عن سوء التسيير (أزور، 2020، الصفحات 200-201).

ثانيا: حسن النية

يختلف مفهوم حسن النية بحسب حالة ففي حالة التنفيذ فهو يشير للأمانة، أما في حالة كسب الحقوق فهو عدم العلم بالعيب المشوب للتصرف (الفعال، 2023، صفحة 238)، ولتيم قبول المدين في التسوية القضائية لابد من توافره على حسن النية الذي يعتبر إعانة للمدين ليتجاوز أزمته، وعليه إقامة دليل لحسن نيته أو سوء حظه (بداوي، 2003، صفحة 46)، فتوافق المحكمة على إجراءات التسوية القضائية في حالة إعسار المدين، أو انخفاض قيمة بضاعته إثر أزمة اقتصادية أو كساد، ولابد للمدين أن يرفق ذلك بمجموعة من المعلومات والوثائق (صالح، 1441هـ، صفحة 271)، ويلتزم المدين في الشركة (المصفى) بإخطار كل الشركاء بالوضعية المالية للشركة، وفي حالة عدم إنعقاد الجمعية يودع التقرير لدى كاتب المحكمة ليطلع عليه كل من له مصلحة، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية عند دراسة طلب المصفى، وتقدير مدى أهميته وجديته (بلقاسمي، 2021، صفحة 653) بينما التاجر السيئ النية يطبق عليه نظام الإفلاس لأنه أخفي واقعة التوقف عن الدفع و إقراره لحالة التوقف خلال 15 يوم، ويعد تصرفه من حالات الإفلاس بالتقصير التي تعد جنحة معاقب عليها بنص المادة 383 (الفضيل، 2017، صفحة 80)، وفي هذا الصدد أصدرت محكمة العليا الكندية بأنه لابد من التصرف بأمانة في أداء الالتزامات، ومبدأ حسن النية هو مبدأ تنظيمي عام، وبالتالي يشعر الأطراف بالتصرف بأمانة، وليس بشكل تعسفي والتصرف بحرية بما يخدم مصالحهم الاقتصادية الخاصة، ولكن دون تضليل الأطراف الأخرى (Rogers, 2015, p. 56)، وفي قرار المحكمة العليا حيث في حيثيات أنه ينسب حسن النية للمدين من خلال تسديده لجميع مستحقات التي عليه، والمدين هنا بقي عليه مبلغ مالي،

إلا أنه لم يثبت هنا سوء الحالة الاقتصادية له بطرق القانونية، وأن حسن النية لا يكفي في دعوى الحال، وأن المجلس لم يتحرى الخبرة للبحث عن موضوع النزاع، وقررت المحكمة قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا (الطاعن ب.ت)، المطعون ضده بنك الفلاحة والتنمية الريف، (2016)، وتوجد بعض الأفعال التي يرتكبها التاجر تدل على سوء نيته منها (بحماوي، 2017، صفحة 11):

- إخفاء الحسابات.
- تبديد أو اختلاس المدين كل، أو بعض أصوله.
- الإقرار بديون ليست في ذمته.

المطلب الثاني: شروط قبول المدين حسن النية للتسوية القضائية

لابد لقبول المدين حسن النية في التسوية القضائية من توافر شروط موضوعية وشكلية، وهي شروط جوهرية يجب توافرها لانعقاد التسوية القضائية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يستوجب توافر شروط خاصة منها احترام التجارة، وشرط التوقف عن الدفع بالإضافة إلى وجود حسن النية، وهذا لقبول المدين في إجراءات التسوية القضائية.

أولا: أن يكون المدين تاجر

نصت المادة 215 (75-59، 1975) على أن على كل تاجر أو شخص معنوي إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقراره في مدى 15 يوم لافتتاح التسوية القضائية، فالتاجر هو كل من يباشر الأعمال التجارية، ويتخذها حرفة معتادة بنص المادة 1 من القانون التجاري، ويخضع لالتزامات التجار، كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية (محرز، 1980، صفحة 54). كما لابد من توافر الأهلية، فعدم توافرها هنا لا يعتبر تاجر حتى ولو باشر أعمال تجارية، واتخذها حرفة له، وهذا بخلاف المانع من احترام التجارة، فهنا يتوفر على الأهلية، ولكن يوجد مانع قانوني، كالموظف والطبيب والمحامي (فضيل، 2004، صفحة 136)، ويدخل في الصنف هذا كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي، واكتساب الشركة صفة التجارية هو قيامها بالأعمال التجارية، وهذا لا يعني اكتساب الشركاء فيها صفة التاجر لاستقلال الشركة عنهم، ويستثنى هنا

الشركات التضامن والتوصية البسيطة، وهذا لمسؤوليتهم التضامنية المطلقة، والشخصية عن ديونها في الشركة (مضي، 2019، صفحة 72).

كما يمكن إثبات صفة التاجر بجميع الطرق بما فيهم البيئة والقرائن (بن حمدان العتيبي، 2016، صفحة 57).

بالإضافة إلى أنه في حالة وفاة التاجر، وهو في حالة التوقف عن الدفع يمكن أن ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة، أو إعلان من جانب الدائنين (شليبي، 2010، صفحة 120)، ويجوز طلب شهر التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة وفق نص المادة 220 (75-59، 1975).

ثانيا: التوقف عن الدفع

لابد من توافر عنصرين أساسيان هما:

أ- أن يكون الدين تجاريا

وهنا سواء كان الدين تجاري بطبيعته أو تبعي، وفي حالة حدوث نزاع حول طبيعة الدين فيعتبر دين تجاري لأن كل أعمال التاجر تعتبر تجارية حتى يوجد دليل يثبت العكس، والمشرع الجزائري يجيز إفلاس الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، ولو لم تكن لها صفة التجارية، فلا عبرة لطبيعة الدين هنا (عبد القادر، 2016، صفحة 296).

ب- أن يكون خاليا من النزاع

ففي حالة أن الدين يكون معلق على شرط واقف أو ويوجد نزاع يحق للمدين أن يتمتع عن الوفاء على غاية الفصل في وجود الدين أو عدم وجوده، ولابد أن تكون المنازعة جدية، وليس الغرض منها تعطيل دعوى الدائن، أو التحايل (عبد القادر، 2016، صفحة 295). إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذا، وإنما تم التطرق له بصفة عامة (التميمي، 2015، صفحة 156).

أما المشرع الفرنسي، فغير عن شرط التوقف عن الدفع عند تناوله لافتتاح إجراء التقويم القضائي اتجاه المدين (أزاد شكور، 2018، صفحة 29).

كما يثبت التوقف عن الدفع بكافة الطرق، ويبقي لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في الوقائع المعروضة عليهم لإثبات التوقف عن الدفع أو عدمه، ولا بد من تسبب القضاة لحكمهم، بالإضافة إلى أن تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة، فإن لم يحدد يعتبر التوقف عن الدفع واقعا بتاريخ الحكم المقرر له (طيطوس، 2018، صفحة 223).

كما أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الحديث للتوقف عن الدفع من خلال حكم في قضية يونيون بنك رقم 02/4053 بتاريخ 14/10/2003 المتعلقة بإفلاسه، ومنها توصل القاضي إلى أن وضعية البنك المالية، وفروعه سيئة واستمراره مخاطرة وضرر للدائنين، فوضعيته ميؤوس منها (رقية، 2020، صفحة 258).

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف التوقف عن الدفع، أو يبين حالاته على عكس المشرع المصري، فجاء حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 29 مارس 1956 على أن التوقف عن الدفع هو الذي يبني مركز مالي مضطرب، وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر، وتعرض حقوق الدائنين إلى خطر محقق، أو كبير الاحتمال (سعد الدين أحمد، 2021، صفحة 990).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولاً: طلب التسوية القضائية

من خلال استقراء المادة 215 (75-59، 1975)، فإنه يستوجب على المدين حسن النية أن يقدم إقرار عن توقفه عن الدفع في أجل 15 يوم من تاريخ توقفه عن الدفع، وهذا لاستفادته من إجراءات افتتاح التسوية القضائية، ولا يوجد شكل معين لطلب التسوية، فهو محرر عري عادي (بوقرة، 2005/2004، صفحة 25)، حيث يتضمن هذا الإقرار تحرير عريضة تتضمن اسمه الكامل وصفته وموطنه واسم دائنه، وعرض عن حالة الميزانية والديون المستحقة ويذيلها بطلبه الاستفادة من إجراءات التسوية القضائية وتعد بالوفاء بالديون، (بداوي، 2003، صفحة 34) ويرفقها بالوثائق التالية: (طيطوس، 2018، صفحة 566):

- بيان المكان.
- بيان التعهدات الخارجية للميزانية.

- بيان رقمي بالحقوق والديون على التاجر.

- جرد مختصر لأموال المؤسسة.

وفي حالة الشركة، فتشمل الشركة التي فيها شركاء متضامنون، وهنا لا بد من إقرار بأسمائهم، وموطن كل واحد منهم.

مساعدة الوكيل المتصرف القضائي من طرف المدين. ولا بد أن يكون هذا الإقرار مؤرخا وموقعا من طرف صاحب الإقرار (بدوي، 2003، صفحة 35).

كما تخضع عريضة افتتاح الدعوى إلى نفس إجراءات دعاوى القضائية طبقا لأحكام المواد 14 إلى 17 (قانون الاجراءات المدنية والادارية، 2008)، والمادة 534 (75-59، 1975).

إذا أغفل المدين ذكر دائن أو أكثر أو أخفي أمواله كلها أو بعضها فانه يتم شهر إفلاسه إجباريا المادة 226 (75-59، 1975).

ثانيا: صدور ونشر حكم التسوية القضائية

تصدر المحكمة حكمها بالتسوية القضائية بناء على التزامات التي قام بها المدين وفق المواد 215 إلى 218 و 226 (بن داود، 2006، صفحة 98)، وهو حكم ملعن ويكشف عن حالة التوقف عن الدفع للمدين، كما يتسم الحكم بالنفاذ المعجل برغم المعارضة أو الاستئناف، باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح (بن داود، 2006، صفحة 103).

وبعد صدور الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية تسجل في السجل التجاري، وتعلن لمدة 3 أشهر، وتنشر في النشرة الرسمية (راشد، 2008، صفحة 243) للإعلانات القانونية خلال 15 يوم من نطق بالحكم (بوقرة، 2004/2005، صفحة 30).

كما يتضمن أمر النشر البيانات المدرجة في سجل التجاري والتي تضم اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي، ورقم القيد في السجل التجاري (قندوزي، 2017/2018، صفحة 123)، ويقوم بالنشر تلقائيا كاتب الضبط المحكمة المادة 228 (75-59، 1975).

ثالثا: مضمون الحكم

يتضمن حكم المحكمة بيانات واجب توافرها في حكم التسوية القضائية وهي:

- الأسباب الموضوعية التي بني عليها القاضي الحكم (قندوزي، 2017/2018، صفحة 122).



- تعيين تاريخ التوقف عن الدفع والقضاء بالتسوية القضائية أو الإفلاس.
- تعيين القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي.
- الأمر عند الاقتضاء باتخاذ الإجراءات التحفظية (شريقي، 2013، صفحة 38).
- تعيين مراقب أو اثنين.
- تسجيل الحكم ونشره (سعيدة، صفحة 30).
- و كاتب الضبط لدى المحكمة يوجه فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص ملخصاً للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية متضمناً البيانات الرئيسية للحكم ونصوصه المادة 230 (75-59، 1975).

المبحث الثاني: علاقة المدين المقبول في التسوية القضائية بأشخاص التسوية القضائية

المدين المقبول في التسوية القضائية، لا بد أن تكون علاقته مع كافة أطراف التسوية القضائية حسنة وجيدة، ويسودها التعاون بينهم، خاصة وأن المدين حسن النية قد تعرض إلى صعوبات في إدارة أمواله، ويسعى إلى تجنب الإفلاس وخسارة أمواله.

المطلب الأول: علاقة المدين بأشخاص التسوية غير القضائيين

التسوية القضائية تُستخدم لتسوية الديون والمشاكل المالية بين المدين والدائنين دون اللجوء إلى القضاء. في هذه الحالة، يلعب أشخاص التسوية غير القضائيين كالدائن، أو جماعة الدائنين والوكيل المتصرف القضائي دوراً محورياً في تسهيل المفاوضات، وتنظيم عملية السداد أو إعادة هيكلة الديون.

الفرع الأول: الدائن

تفتتح التسوية القضائية بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه وفق المادة 1/216 (75-59، 1975)، والملاحظ هنا هو أن المشرع قد منح لأي دائن طلب التسوية القضائية سواء كان تاجر أو مدني أو معنوي، فيتعين على المحكمة أن تحدد تاريخ أول جلسة للنظر في طلب المدين مع استدعاء المدين للجلسة، و يمكن لكل دائن رفض طلبه بشهر إفلاس المدين أن يقدم طلباً جديداً، ولا بد للمحكمة أن تتأكد من أن غرض الدائن هو المحافظة على حقوقه (شريقي، 2013، صفحة 34).

كما أن المدين يظل مسؤولاً عن الديون المستحقة، ويجب على الدائن تقديم بيان كامل عن التزامات المدين (Ramanda, 2021, pp. 103-104).

كما يمكن للدائن أن يضبط أموال المدين المنقولة، والعقارية تحت يد القضاء، ومنعه من التصرف فيها (أقصامي عبد القادر، 2019، صفحة 61)، ويقع الحجز على مسؤولية المدين عن طريق الحجز التحفظي، وهذا ما جاء في المادة 646 من (قانون الاجراءات المدنية والادارية، 2008).

كما للدائن الحازر الذي قصر الحجز لصالحه أولوية على غيره من الدائنين عند استيفاء حقه من الأموال نص المادة 642 قانون الإجراءات المدنية والإدارية (عيساوي، 2016، صفحة 185)، لا يمكن الحجز على أموال التي تحت يد المدين المملوكة للغير كالودائع وأموال القصر، وأموال الضرورية لمعيشة كاللباس والأغطية (عمراني، 2018، صفحة 112)، ويقع عبء الإثبات على المدعي تطبيقاً لقاعدة على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين التخلص منه نص المادة 323 مدني (صبري السعدي، 2009، صفحة 33).

الفرع الثاني: جماعة الدائنين

تتمسك جماعة الدائنين بحقوقها في مواجهته، وتعين لها ممثلاً عنها، وهو الوكيل المتصرف القضائي كما يحتاج المدين بكل الدفع التي لديه، وتعتبر جماعة الدائنين ذات صفة ازدواجية، فهي من الغير عند تمسكها بحقوقها الخاصة، ومطالبتها بعدم نفاذ تصرفات المدين، وهي تعتبر من الخلف العام عند تمسكها بحقوق المدين نفسه، وتستعملها في مواجهة الغير (البارودي، 2002، الصفحات 316-317)، ويستوفي الدائنون ديونهم قبل غيرهم، فله الأولوية يفسر هذا محافظة على الذمة المالية للمدين (راشد، 2008، صفحة 261)، ولا بد أن يتصرف المدين بأمانة وعدالة تجارية، وحسن النية تجاه جميع الدائنين (Rogers, 2015, p. 75). كما يستطيع دائنو الدائن المتقاعس استعمال حقه في المطالبة بديونه لدى شخص آخر، بأن يبادروا باستعمال دعوى مدينهم استناداً إلى أحكام المادة 189 من القانون المدني، وطلب تقرير الحجز على المدين لدى الغير (بن سعيد، 2014، صفحة 38)، بالإضافة إلى إمكانية رفع دعوى عدم نفاذ التصرف، فإذا حكم بها يستفيد الدائنون السابقون على الترف الذي قضى بعدم نفاذ دون غيرهم (محمودي، 2021، صفحة 209)، وقد بني المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لجماعة

الدائنين كأساس لضرر الجماعي على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتمد على المصلحة الجماعية كأساس لضرر الجماعي، وألغي جماعة الدائنين(سعداني، 2015، صفحة 142)، ويتم الصلح بين المدين والدائنين الذين قبلت ديونه نهائيا أو وقتيا بتوافر الأغلبية العددية، وتكون ديونهم تساوي 3/2 مجموع الديون المقبولة (شبري، 2017، صفحة 355). كما يمكن للمدين حضور جمعية الدائنين مع إمكانية اقتراح شروط التسوية (طيطوس، 2019، صفحة 238).

الفرع الثالث: الوكيل المتصرف القضائي

يعين في حكم التسوية الوكيل المتصرف القضائي، فهو لا يمثل المدين في التسوية القضائية بل يساعده ويشرف على إدارة أمواله، ولا يمكنه التصرف باسمه لأنه وكيل له، ولا يتقاضى أجر من أموال المدين (حلمي، 1983، صفحة 45)، وينص المادة 2 من (الأمر 96-23، 1996) يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال، وعليه يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم تقريره خلال شهر من استلامه مهامه حول وضعية المدين وأسبابها، ويمكن للوكيل المتصرف القضائي طلب مساعدة المدين، وفي حالة رفض المساعدة يمكن للوكيل المتصرف القضائي لوحده بإذن القاضي المنتدب (وهاب، 2011، الصفحات 116-117)، كما يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإذن القاضي المنتدب أن يقوم بكل إجراءات الترك أو التنازل أو القبول (بن داود، 2006، صفحة 113)، ويمكن للمدين متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية، وفق نص المادة 277 (75-1975، 59)، ويباشر المدين تحصيل ديون والسندات حالة الأجل بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي (راشد، 2008، صفحة 250). يحق للمدين تصرف في نفقة المقررة دون تدخل الوكيل المتصرف القضائي، وأيضا إدارة أموال أولاده القصر باعتباره الولي أو الأموال التي يهبها له الغير (عمراني، 2018، صفحة 113).

المطلب الثاني: علاقة المدين حسن النية بأشخاص التسوية القضائيين

لضمان تنفيذ الإجراءات القانونية للتسوية القضائية التي وافق عليها المدين والدائنون لتسوية ديونهم بطريقة رسمية، تتدخل السلطات القضائية، والمتمثلة في القاضي والمحكمة والنيابة كل

في مجال اختصاصه لضمان تنفيذ التسوية بشكل قانوني، وملزم للطرفين. حيث يعد أمرًا مهمًا لضمان حقوق المدين والدائن في وقت واحد.

الفرع الأول: القاضي المنتدب

يستمتع القاضي المنتدب لأقوال المدين، أو يتم استدعائه برسالة موصي عليها (حلمي، 1983، صفحة 46). كما يأذن القاضي المنتدب بممارسة بعض الأعمال لأجل تسهيل بعض الإجراءات (بن داود، 2006، صفحة 112)، يحضر القاضي محضر بما تم الاتفاق عليه، وله أن يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق إذا ما رأى مصلحة للدائنين (بجماوي، 2017، صفحة 7)، ويقوم القاضي المنتدب باستدعاء جميع الدائنين المقبولة ديونهم، ويجب أن يبين الاستدعاء أن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح بين المدين ودائنيه (بجماوي، 2017، صفحة 7).

الفرع الثاني: النيابة العامة

تعلم النيابة العامة بملخص الحكم بالتسوية القضائية، وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن الإفلاس بالتقصير أو التدليس وفق المادة 225/2 من القانون التجاري (شريقي، 2013، صفحة 36)، ويجوز للنيابة حضور عملية الجرد لأموال المدين، ولها حق الإطلاع على كافة المستندات ودفاتر المدين (الفضيل، 2017، صفحة 96). كما يمكن للنيابة حضور جميع جلسات وعملية الجرد التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي، والاستماع لكافة التوضيحات التي يثيرها دون تحفظ (طيطوس، 2019، صفحة 230).

الفرع الثالث: المحكمة

بناء على حكم التسوية القضائية يعين القاضي المنتدب، والوكيل المتصرف القضائي، وللمحكمة أن تتخذ إجراءات التسوية القضائية تلقائياً بعد سماع للمدين، أو استدعائه قانوناً حتى ولو لم يقدم طلب وفق المادة 2/216 (75-59، 1975)، وهذا خروج عن الأصل بعدم الفصل فيما لم يطلب منها، وللمحكمة الحق في هذا متى ثبت التوقف عن الدفع في حالات الآتية (شريقي، 2013، صفحة 35):

- رفع الدعوى من غير ذي صفة.
- انسحاب الدائن رافع الدعوى قبل صدور الحكم فيها.
- دفع المدين ببطلان إجراءات الدعوى.

- إبلاغ المحكمة بقيام حالة التوقف عن الدفع.

- اختفاء المدين، وإخفائه لأمواله.

- وفاة المدين. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع الاختام على الخزائن ووثائق المدين والحافظات (طيطوس، 2019، صفحة 230)، أما في حالة الاتفاق على الصلح والمصادقة عليه من قبل المحكمة، وأصبح حكم المحكمة حائز لقوة الشيء المقضي فيه تتوقف مهام الوكيل المتصرف القضائي ويسترد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها (شبري، 2017، صفحة 355).

خاتمة:

الهدف من موضوع دراستنا هو إبراز مركز المدين حسن النية المقبول في التسوية القضائية حيث يعتبر حسن النية من قواعد النظام العام، و يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو التزام مفروض على أطرافه، وعدم الالتزام به يدخل في سوء النية، كما أن حسن النية يؤثر على هيئات التسوية القضائية سواء كانوا أشخاص قضائيين من خلال منحهم كافة البيانات والمعطيات والوثائق التي يحوزها دون تستر عليها أو إخفائها لإثبات أنه يمر بضائقة مالية مؤقتة أو أشخاص غير قضائيين من خلال إقراره بعدد الدائنين وديونهم المستحقة على عاتقه وأنه أراد تسديدها في أجلها المستحقة، لكن الظروف القاهرة حالة دون ذلك، ولذا من باب حسن النية لدى المدين يقدم طلب الموافقة على حكم التسوية القضائية لضمان الاستمرار في تجارته أو مؤسسته إلى حين تسديد كافة ديون التي على عاتقه.

واستخلصنا أهم النتائج:

أن المدين المقبول في التسوية القضائية هو شخص طبيعي، أو معنوي، أو مدني، أو أجنبي. ولا بد من توافر شروط خاصة في المدين المقبول في التسوية القضائية أهمها أن يكون حسن النية وأن يكون الدين تجاريا، ولا يوجد فيه نزاع.

كما لا بد من توافر شروط عامة منها أن يكون المدين تاجر، وتوقفه عن الدفع بالإضافة إلى أن المدين المقبول في التسوية القضائية علاقته بأشخاص التسوية علاقة تكاملية حيث تكون علاقته بأشخاص التسوية القضائيين هي المساعدة، ومد يد العون دون إخفاء أي

معلومات أو سندات، أما الأشخاص غير القضائيين، فعلاقته هي علاقة مصلحة بسداد ديونهم، وبقائه في إدارة أمواله وتجارته، وكتوصيات نستخلصها من دراستنا هاته:

- توفير للمدين حسن النية المقبول في التسوية القضائية إجراءات خاصة به والتي تتعلق بمنحه الوقت الكافي لتسديد ديونه قبل فتح إجراءات التسوية القضائية كالتسوية الودية.
- إنشاء محاكم تجارية.
- إدارة المدين الحسن النية لأمواله دون تدخل، أو إشراف من الوكيل المتصرف القضائي لمعرفته بها.
- إعطاء المزيد من حماية المدين حسن النية المقبول في التسوية القضائية لتشجيعه.
- منح إعفاءات وامتيازات خاصة للمدين حسن النية لتجاوز أزمته، وإبقائه على رأس تجارته.

قائمة المراجع:

أ- الكتب

- إبراهيم بن داود. (2006). نظام الإفلاس والتسوية القضائية. الجزائر: إصدارات الفكر القانوني.
- أحمد محرز. (1980). القانون التجاري الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- بندر بن حمدان العتيبي. (2016). مبادئ القانون التجاري (الإصدار 1). الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- حمزة وهاب. (2011). نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية.
- خديجة مضي. (2019). الوجيز في قانون الشركات (الإصدار 2).
- راشد راشد. (2008). الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- نادية فضيل. (2004). القانون التجاري الجزائري (الإصدار 6). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- نادية فضيل. (بلا تاريخ). الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

نسرين شريقي. (2013). الإفلاس والتسوية القضائية. الجزائر: دار بلقيس.

عباس حلمي. (1983). الإفلاس والتسوية القضائية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

علي البارودي. (2002). الإفلاس والتسوية القضائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

ف شليبي. (2010). القانون التجاري. البلدة: قصر الكتاب

I Gede Raka Ramanda. (2021). Legal Protection of Debtor in Credit Settlement with Fiduciary Guarantee. *Jurnal Hukum Prasada*-101، (2)8، 106.

Rogers, L. (2015). What Does “Good Faith” Mean in Insolvency Proceedings? *JOURNAL OF INSOLVENCY IN CANADA*, 4, 56-77.

ب- المقالات

أقصاصي عبد القادر. (2019). الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مجلة الحقيقة، 18(2)، 59-81.

أحمد داود رقية. (2020). الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون الجزائري والمقارن بين الواقع المأمول. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية، 5(1)، 248-266.

الشريف بحماوي. (2017). الصلح القضائي في نظام الإفلاس. مجلة الحقيقة(41)، 1-24.

الصادق عبد القادر. (2016). التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس. مجلة الحقيقة(37)، 285-303.

المزيد مزيد بن إبراهيم بن صالح. (1441هـ). إشكالية التراضي في التسوية الواقية من الإفلاس (دراسة فقهية مقارنة). مجلة العلوم الشرعية، 245-325.

بشير محمودي. (2021). أثر فترة الرتبة في تصرفات المدين المفلس الضارة بالدائنين. مجلة

الدراسات القانونية والسياسية، 7(2)، 206-220.

سارة بلقاسمي. (2021). دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية. مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، 14(3)، 667-650.

- سعد الدين أمحمد. (2021). ملاحظات حول المادة 215 من الأمر رقم 75 - 59. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 12(1)، 986-1003.
- صالح أزاد شكور. (2018). نظام إنقاذ التاجر من الإفلاس: تعريفه ومقارنته بنظام الصلح الوافي من الإفلاس (دراسة مقارنة). مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية (5)، 1-41.
- عادل عبد الحميد الفجال. (2023). أثر حسن النية على الالتزام برد غير المستحق دراسة مقارنة. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 41(35)، 221-300.
- علي بداوي. (2003). التسوية القضائية في القانون الجزائري، المجلة القضائية، (2) 3-54.
- عبد القادر أزور. (2020). المسؤولية المدنية للمسير عن عدم كفاية أصول الشركة. مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، 3(6)، 194-208.
- عزيزة شبري. (2017). آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية (46)، 351-368.
- عمر بن سعيد. (2014). حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري. Revue Académique de la Recherche Juridique، 5(1)، 36-55.
- عمر فلاح العطين. (2013). الصلح الوافي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه منه. دراسات علوم الشريعة والقانون، 40(1)، 122-139.
- فتحى طيطوس. (2018). الطبيعة القانونية لحالة التوقف عن الدفع. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 3(5)، 217-224.
- فتحى طيطوس. (2018). طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 11(2)، 561-577.
- فتحى طيطوس. (2019). أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات السياسية والقانونية، 5(2)، 227-243.

- محمد صبري السعدي. (2009). الواضح في شرح القانون المدني. الجزائر: دار الهدى.
- محمد رضا التميمي. (2015). طبيعة الدين وصفة التاجر كشرطين لشهر الإفلاس (دراسة مقارنة بين القانون التجاري الجزائري والمصري). مجلة الشريعة والاقتصاد، 4 (7)، 151-181.
- مراد عمراني. (2018). غل يد المدين كأحد الآثار المالية لحكم شهر الإفلاس. مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، 02 (01)، 97-115.
- نبيلة عيساوي. (2016). وسائل الحد من اثار الحجز على أموال المدين. حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية (16)، 173-190.
- نورة سعداني. (2015). ماهية الضرر الجماعي المترتب عن إفلاس المدين. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية (6)، 133-148.

ج- الأطروحات والمذكرات

- سلماني الفضيل. (2017). الإفلاس في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري، الجزائر.

د- النصوص القانونية

- الأمر 59-75. (26 سبتمبر، 1975). المتضمن القانون التجاري. (101). الجزائر: الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- الأمر 23-96. (09 يوليو، 1996). المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يوليو 1996.
- الطاعن (ب.ت)، المطعون ضده بنك الفلاحة والتنمية الريف. (2016). قرار قضائي. الجزائر: المحكمة العليا.